وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان البحث

((التداول السلمي للسلطة وحل ازمة الشرعية العراق نموذجا))

بحث تقدمت به الطالبة (هالة جاسم محمد) لنيل شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية .

اشراف الأستاذ
عقيل ناصر هادي

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧م

الاهداء

الى من علمني على الفضيلة وأرشدني الى طريق الصلاح
الى أبي الغالي
الى التي حملتني في بطنها وأعطتني الحب والحنان الى
أمي العزيزة.
الى من كان لي سنداً وعوناً .. إخواني الأعزاء
الى من أعطاني السعادة في حياتي ... زجي الغالي
الى من ساعدني في وقت حزني وفرحي .. صديقتي
العزيزة

شكر وتقدير

الى خاتم الأنبياء والمرسلين الى رسولنا الحبيب محمد
(صلى الله عليه وسلم) .
أهدي وأشكر من ساهم في ثمرة بحثي هذا.. أبي الغالي
أشكر من ربتني على حسن الخلق من اجل أن أرتقي
الى المعالي .. أمي الغالية
وأشكر اساتذتي جميعاً لمجهودهم الكبير في تقديم
المساعدة في هذه المرحلة ..
واخيراً الشكر لله وحدهُ سبحانهُ وتعالى

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ١
مشكلة البحث ٢
الهدف من البحث ٢
المبحث الاول
مفهوم التداول السلمي للسلطة
المطلب الاول
التداول السلمي للسلطة لغة واصطلاحا ٣- ٥
المطلب الثاني
دور التداول السلمي للسلطة في النظام السياسي ٦- ١٧
المبحث الثاني
دور مبدأ التداول السلمي في حل أزمة الشرعية ١٨-٢١
المطلب الاول
مفهوم الشرعية القانون
المطلب الثاني / مفهوم المشروعية
أولاً / المشروعية في تطابق تصرفات النظام السياسي مع القانون ١٩ – ٢٧
المبحث الثالث
مستقبل التداول السلمي للسلطة في العراق
المطلب الاول
استمرار التداول السلمي ٢٨- ٣١
المطلب الثاني
اشكالية الديمقراطية التوافقية ٣٢- ٤١
الخلاصة ٤١ – ٤٢

المقدمة

مع تعقيدات الحياة الاجتماعية الناتجة من زيادة عدد السكان وما يرافق ذلك من زيادة المتطلبات اللازمة لاستمرار الحياة بشكل مقبول برزت الحاجة الى إيجاد وسائل كفيلة باستمرار الحياة البشرية والعيش بشكل سليم بعيداً عن المشاكل والتسلط وعدم السماح للأقوياء العيش على حساب الضعفاء وهذا مما دفع أولي الخبرة والفطنة للعمل من أجل تنسيق هذه الحياة والعيش بوسائل اجتماعية وقانونية تضمن حقوق الجميع وهكذا وجدت التنظيماتالاجتماعيةوتطورتوأخذت أساليب ومناهج عدة وكل منها يسير وفق افكار ومعتقدات هدفها الاول والاخير خدمة الانسان وقد تطورت الافكار ونتجت عنها الاحزاب والكتل السياسية ومنظمات المجتمع المدني واختيار القادة والوزراء والنواب وغيرها بأساليب الانتخابات والتصويت وهذا ما سمي بالديمقراطية أو حكم الشعب لنفسه أيممثلية في مؤسسات الدولة والمجتمع . وهذه الاساليب كلها لضمان حقوق الافراد والجماعات حسب تنوعها وعددها وتشكيلاتها في المجتمع ومنها ظهرت الديمقراطية التوافقية التي تطبق حاليا في العراق . والتي طبقت سابقا في دول الغرب بشكل مختلف . وفي هذا البحث يتم التطرق الى ما ورد في هذه المقدمة مع ايضاحات وتفاصيل لكل مفردة .

أهمية البحث

إن أهمية مبدأ التداول السلمي للسلطة هو المقدمة الاساسية لقيام نظام سياسي عادل ومنصف تتحقق من خلاله قيام دولة دستورية ذات ثلاث سلطات متنقلة عن بعضها البعض حيث إن مبدأ التداول السلمي في كافة بلدان العالم التي يتم فيها بشكل سلمي هو الضمان النهائي

فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في :

١- المشاركة الكاملة والغير منقوصة في إدارة البلاد وذلك من خلال وجود دستور عقيدي

٢- توظيف كافة ادوات العمل السياسي لتحقيق تداولية السلطة وفق احتكارها وتوسيع التحالفات مع كافة الاطراف من اجل تعزيز حركة المطالبة بالتداول السلمي

منهجية البحث

من المناهج التي استخدمناها هي

١- المنهج الوصفي التعليلي :- حيث تم وصف ظاهرة التداول السلمي للوصول الى اسباب التداول والاشكال

٢- المنهج التاريخي من خلال سرد حالة العراق في مبدأ تداولها السلمي

مشكلة البحث

التداول السلمي للسلطة والذي يحصل بواسطة احدى الطرق الديمقراطية كالانتخابات أو الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء عن طريق البرلمان واستلام المناصب في الدولة ومؤسساتها الحكومية . مستلمي هذه المناصب لم يعملوا وفق الطرق الديمقراطية الحقيقية لتحقيق الحرية والرفاهية وضمان الحقوق لكافة افراد المجتمع .

الهدف من البحث

أن تحقق الطريقة الديمقراطية في الحكم أهداف الشعب في الحصول على الحرية والأمان والرفاهية الاجتماعية أو تعمل على ضمان حقوق المواطنين وتحقيق العيش الآمن لأبناء المجتمع بكل تنوعاته القومية والدينية والعرقية

المبحث الاول : التداول السلمي للسلطة

تشهد عدد من الدول العربية وبخاصة مصر وتونس مرحلة جديدة في حياتها السياسية يجري فيها التداول على السلطة بمعنى جديد وغير معروف سابقا اي بعد الثورة على النظام القديم حتى لو أن الثورة غير مكتملة بعد في هذين البلدين وقد مرت فلسطين قبل ذلك بمرحلة تداول السلطة بعد انتخابات المجلس التشريعي في كانون الثاني ٢٠٠٦ [١] وقد كانت العوامل الداخلية ذات ثقل كبير وأدت الى مشاكل كبرى أحيانا في مسعى التغيير السياسي وخاصة في مرحلة البداية ومن طرق انتقال السلطة سلميا الطريقة الديمقراطية .

[١] د. جورج جقمان :(اوراق في النظام الفلسطيني وانتقال السلطة) المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية .) رام الله فلسطين . ٢٠٠٦ ص١١

المطلب الاول : التداول السلمي للسلطة لغة واصطلاحاً

لغويا الديمقراطية كلمة مركبة من كلمتين الاولى مشتقة من الكلمة اليونانية Demos وتعني عامة الناس والثانية kratia وتعني حكم وبهذا تكون الديمقراطية Demoacratia وتعني لغة حكم الشعب أو حكم الشعب لنفسه .الديمقراطية تعني في الاصل حكم الشعب لنفسه لكن ما يطلق اللفظ على الديمقراطية الليبرالية لأنها النظام السائد في دول الغرب .

تعني الديمقراطية مشاركة الشعب في اتخاذ وضع القرار وتنفيذه ومن ثم المحاسبة على نتائجه . مفهوم الديمقراطية له ثلاث مقومات اساسية هي

١- الحرية حيث لابد من احترام الحريات المدنية مثل الحرية الشخصية وحرية الانتقال والعبادة

٢- الحريات السياسية: مثل حرية الرأي والتنظيم والمعارضة والمساواة بجوانبها السياسية والاجتماعية

فترسيخ الديمقراطية السياسية في المجتمع مطلباً ضرورياً وهاماً لاستقرار البلد وتطوير نظامه السياسي والاجتماعي الاقتصادي من جهة اولي وهي نتاج كفاح الجماعات والطبقات العاملة التي استطاعت أن تؤسس اعلان حقوق الانسان العالمي لسنة ١٩٤٨ الذي كفل الحريات والحقوق العامة في التشريع والمساهمة في ادارة الحكم في ظل العدالة القانونية والمساواة السياسية من جهة ثانية والديمقراطية السياسية تنتج برلمان منتخب بواسطة الشعب الذي يمثل الرقابة على الاعمال السلطة التنفيذية ومدى احترامها للحريات العامة وتحقيق المساواة السياسية والاجتماعية في المجتمع من جهة ثالثة والنظام الديمقراطية السياسي يهدف الى مساهمة اكبر عدد ممكن من الافراد في الحكم بطريقة ديمقراطية مباشرة أو غير مباشرة من جهة رابعة .

خصائص النظام الديمقراطي

١- ترسخ مبدأ المشروعية أي أن السلطات والمواطنين يحترمون القانون الاساسي ويرجعون الى القضاء لحل الخلافات

٢- نقصان الحريات العامة للمجتمع منها (حرية التعبير والعقيدة وحرية الاجتماع والصحافة)

وان الديمقراطية ليست شعاراً نتباهى به بل ثقافة أولاً وقبل كل شيء تمكن الشعب في فهم اسسها ومبادئها على حقيقتها ثم ممارستها لان الفهم الذي لا تليه ممارسة لا يخدم الديمقراطية ولا يعمل على نجاحها الوعي الذي يتطلب تربية وخبرة وربما النظام الديمقراطي عند الدول المتقدمة وفشله عند الدولة المتخلفة .

٣- المشاركة . بمعنى ان القرار السياسي الذي يصدر في مجتمع ما يكون محصلة افكار ومناقشات جماهير المواطنين الذي سوف يتأثرون بهذا القرار ومن المبادئ العامة للديمقراطية [١]

١- مبدأ سيادة حكم القانون

٢- مبدأ سيادة الفرد أو قلة على الشعوب

٣- مبدأ حماية وضمان الحقوق والحريات العامة

٤- مبدأ الفصل بين السلطات

٥- مبدأ تداول السلطة سلميا

وقد وضعت كلمة (ديمقراطية) بين مزدوجين للتحذير كونها تفهم في كثير من الاحيان بشكل خاطئ ومغلوط في عدد من جوانبها كما هو الحال في الخطاب السائد من وسائل الاعلام .

وعند بعض السياسيين في مصر وتونس حيث يبين الخطاب السائد لديها ان الديمقراطية هي أساس الاحتكام الى صندوق الانتخابات وان الفائز يحكم وفي صياغات مختلفة لهذا الاعتقاد يبان ان البعض يفهم الأمر كأنه صراع بين غالب ومغلوب وان الغالب له أن يقرر ما يشاء وأن الاقلية العددية مهما كان حجمها لها أن تقبل فقد ثم (الاحتكام الى صندوق الاقتراح) وأن هذا هو معن

---

[١] علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مجموعة باحثين ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عام ٢٠٠٠ ، ص٤٤

المطلب الثاني

مفهوم التداول السلمي للسلطة

يعرف شارل دباش ، التداول على السلطة يكونه مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة ما لا نهاية له ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر.

تعريف جان لوي كرمون / يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام الى السلطة وقوى سياسية تخلت بشكل عن السلطة لكي تدخل الى المعارضة [1]

وهناك عدة أسباب لقصور هذا الفهم للديمقراطية منها .

١- ان الانتخابات آلية هدفها التداول السلمي على السلطة اضافة الى تمثيل الناخبين أي الانابة عنهم وهي محدودة بهذا الغرض واضفاء هالة من القداسة على صندوق الاقتراح واهمال عناصر أساسية اخرى من النظام الديمقراطي

٢- كذلك اضفاء أهمية وقداسة لمقولة الاحتكام الى الشعب أو الاحتكام الى الشعب أو الاحتكام الى الناخب مانح الشرعية السياسية في النظام الديمقراطي وصحيح أن الشعب يقرر ما يريد [1] مثال على ذلك تطرف نظام السودان والانفصال الناجم عن الفهم الخاطئ لدور الاغلبية ومسؤوليتها عن ردم الصراعات الداخلية أو عدمه.

هذه عينة من الاشكاليات الاساسية التي تواجه بعض الدول في مرحلة التحول السياسي وبخاصة ان كان يطمح لأن يكون جذريا وديمقراطيا .

وتوجد قضايا اخرى تعيق أو تقف حائلة أمام التداول السلمي على

---

[1] عماد بن محمد ، التداول على السلطة رؤية مختلفة ،٢٠٠٣

[1] د. جورج جقمان، مصدر سبق ذكره ، ص١٢

السلطة في بداية مرحلة التغيير السياسي وبخاصة التي تشكل البنية التحتية الضرورية والتي لا غنى عنها لأي نظام سياسي يسعى الى أن تتوفر فيه عناصر الديمقراطية منها السلطة القضائية ودورها والسلطة التنفيذية والقيود المفروضة عليها والصلاحيات .

فله أن يقرر مثلا يريد العودة الى نظام سلطوي استبدادي أو امه يريد نطاقا ملكيا وراثيا أو انه يريد نظام الحزب الواحد أو انه يريد للجيش أو لقوى الأمن أن تحكم ولكن لا يمكن للشعب أن يقرر ما يريد دون أية قيود على قراره اذا كان يريد هو وقياداته نظاما ديمقراطيا هذا النظام يضع قيودا على ما يمكن للشعب أن يختار أن يقرر تلك القيود التي تشكل مرتكزات هذا النظام السياسي من بينها الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي يمنحها وأولها حقوق المواطنة المتساوية

٣- إن العبرة الأساسية التي جرى استخلاصها من هذا النظام تتعلق بطبيعة العلاقة بين الاغلبية والاقلية أولها الأقلية العددية مضاف اليها أقليات سواء كانت عرقية أو أثنية أم قومية أم دينية أم مذهبية أن اهمال مطالب الأقلية مهما كان نوعها يؤدي الى شرخ داخلي كبير واحتراب داخلي قلما تنجوا منه الدولة . وقد تسعى أوساط في المعارضة للتحالف مع فلول النظام السابق الامر الذي بدوره أجج الصراع وعمق الاستقطاب

وفي الانظمة الديمقراطية هناك آراء متعددة حول ما هو أفضل النظام البرلماني أم النظام الرئاسي ويلمس أيضا التردد الحاصل والتذبذب في مواقف الأحزاب السياسية حول أي خيار أنسب والخطر هنا هو أن الأحزاب تنظر أساسا الى مصالحها . وتبنى مواقفها في كثير من الاحيان على هذا الاساس . وهناك تساؤل ما هو الافضل للوطن دون اعتبار للمصالح الحزبية . ولكن ليس من المستحيل بلورة رأي موزون ينطلق أساسا من الالتفات الى مخاطر الديمقراطية في مرحلة البداية أو فهمها الخاطئ انها فقط حكم الأغلبية وان للشعب أن يقرر ما يريد [1]

٤- ومن آليات وطرق الانتقال السلمي للسلطة هو الانتخاب بواسطة البرلمان وهي الطريقة التي ينتخب بها رئيس الدولة فتعطي بعض الدساتير حق انتخاب رئيس الدولة للمجلس النيابي وتتبع هذه الطريقة في معظم الانظمة البرلمانية مثل الهند وتركيا ولبنان والعراق حاليا من بين الاشخاص الذين حازوا على أغلب الاصوات .

[1] د. جورج جقمان مصدر سبق ذكره . ص ١٤

٥- صيغة التنافس الحزبي

بعني هذا وجود عدة احزاب تتنافس فيما بينها من أجل الوصول الى السلطة أو المشاركة أو التأثير فيها في اطار النظام السياسي القائم الذي يعتبر الأحزاب السياسية جزءاً منه واحدى مؤسساته سواء كان نظاما برلمانيا أو رئاسيا فالحزب الذي يفوز بأغلبية انتخابية يحصل على مقاعد اكثر في البرلمان ويشكل الحكومة كما في النظام البرلماني ويبقى حزب الاغلبية يمارس السلطة حتى قيام الانتخابات القادمة وان حافظ على الاغلبية في الحكم والا وجب عليه الخروج من السلطة وتسليمها الى الحزب الفائز [١]

٦- المعارضة السياسية ، المعارضة نوعان

معارضة غير شرعية : القوى التي ترفض النخبة الحاكمة دخولها في اطار النظام السياسي وتمنعها قانونيا ودستوريا من المشاركة.

المعارضة الشرعية : هي القوى التي تعترف النخبة الحاكمة بها وتقر بوجودها قانوني[٢] أما المعارضة السياسية في الدول الديمقراطية تعتبر جزءاً من نظامها السياسي .

---

[١] سها عبد اللطيف الحديثي : مشكلة التعاقب على السلطة واثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث اطروحة دكتوراه . كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٤٤ ، ص١١٠

[٢] د . شمران حمادي ، النظم السياسية ، مطبعة الارشاد . بغداد ، طع ، ١٩٧٥ ، ص١٦٥

الاستفتاء الشعبي:

يقصد بالاستفتاء الشعبي اصطلاحا الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه أو الموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كأن يكون موضوعا قانونيا أو دستوريا أو سياسيا بصفته صاحب السيادة [١]

وهو الطريقة التي تتجلى فيها ممارسة الشعب لسيادته بنفسه لكونه في حقيقة الأمر اهم مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشرة . وهنا وليس المقصود هنا الشعب بمعناه الاجتماعي وانما الشعب بمعناه السياسي الذي يشمل جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ممن تدرج اسماؤهم في جداول الانتخابات النيابية ، وتتوافر فيهم شروط الناخب التنظيمية التي ينسجم مع مبدأ الاقتراع العام[٢]

الذي تأخذ به معظم دساتير العالم الحديث بدلا من الاقتراع المقيد ، لذلك فان الاستفتاء العام هو السائد الآن في معظم الدول التي تطبق نظام الاستفتاء الشعبي لكونه يدل على ادارة الديمقراطية شبه المباشرة التي تدعى بموجبها هيئة الناخبين الى التعبير عن رأيها وارادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه[٣] اذ ان الفقه باغلبه[٤] يعرف الاستفتاء بأنه عرض

---

[١] ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ ص١٠٧

[٢] د . محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري ،ط٣ / دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ص١٩٢

[٣] د . قائد محمد طربوش ، الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية مجلة الثوابت العدد (١٧) صنعاء ١٩٩٩ ص٨٦

[٤] د . مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ط٢ ، دار الكتاب العربي ، مصر ١٩٥٢ ص٢٩٧

موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض وهذا التعريف يحتوي على عناصر هي

١- ان يكون الاستفتاء الشعبي يهدف عرض موضوع عام على الشعب

٢- صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض

أولا: أن يكون الاستفتاء الشعبي يهدف عرض موضوع عام على الشعب من له حق عرض موضوع الاستفتاء على الشعب . من هي الجهة التي تقرر ضرورة اللجوء الى الاستفتاء الشعبي [١] ان هذا يعتمد على الدساتير وقد اختلفت الدساتير فيما بينها حول هذا الحق والجهات التي تتمتع بحق المبادرة في الاستفتاء هي

١- السلطة التشريعية ٢- السلطة التنفيذية ٣- الشعب ممثلا بجانب من المستفتين بعض الدساتير تقرر هذا الحق لجانب من المستفتينبناء على اقتراع شعبي

ثانيا: صدور رأي الشعب بالموافقة أو الرفض

حيث ان كل ما يطلب من المستفتي المفاضلة بين الموافقة والرفض ثم تحديد ذلك في بطاقة الاستفتاء بكلمة موافق أو غير موافق أو بكلمة نعم أو لا وهذا يعد من الامور الطبيعية في نظام الاستفتاء الشعبي لانه في البرلمانات لا يتم التصويت الا بنعم أو لا اولا على القانون ، وعليه فالتصويت لا يكون صحيحا اذا صاحبه تحفظ أو تجزئة[٢]وعليه ان هذا العنصر لابد ان يقترن بتوافر عدة شروط في موضوع الاستفتاء كالبساطة والوضوح وعدم التعقيد .

---

[١]د. جابرجاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ ص٢٢

[٢]د. عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية ، الطبعة العربية الحديثة القاهرة ١٩٧١ ص١٥٠

ينتمي الاستفتاء الشعبي بأصل نشأته الى الديمقراطية شبه المباشرة فهو يعتبر أحد مظاهر هذه الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المزج بين كل صور الديمقراطية النيابية التي تقطع كل صلة لها بالشعب بعد انتخاب أعضاء البرلمان وبين الديمقراطية المباشرة التي تتأتى من مباشرة الشعب لكل شؤون الحكم . هذا المزج قوامه انه ليس هناك مانع يمنع وجود البرلمان ولكن بنفس الوقت يجب ان لا يحرم الشعب من مشاركة البرلمان في مباشرة سلطات الدولة في القضايا المهمة والازمات التي تمر بها البلاد[1]القول ان الاستفتاء الشعبي يعتبر مظهرا منمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لا يؤخذ على اطلاقه بتاتا حيث ان للاستفتاء الشعبي عدة انواع ومنها لا يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لانعدام مشاركة الشعب المباشرة في التشريع فيها حيث تتخذ هذه الاستفتاءات وسيلة لإقرار اعمال للسلطة التنفيذية أو وسيلة لتجديد الثقة بالرئيس وسياسته ، فالاستفتاء التشريعي الذي يتم على مشاريع القوانين بأنواعه وصوره كافة يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لكونهيسمح للشعب ممثلا بالناخبين مشاركة السلطةالتشريعية اختصاصاتها[2] أما الاستفتاء الدستوري فإن غالبية الفقه يعتبره من

---

[1]د. نوري لطيف . القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط، مطبعة علاء ، بغداد ١٩٧٩ ص١٧٠

[2]د . محمد حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي . (ب.م.) ١٩٦٤ ص٣٧٥

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة [٣] لكن هناك رأيا فقهيا يعتبره من تطبيقات الديمقراطية المباشرة لان الشعب هو يختار دستوره بنفسه دون مشاركة أحد حيث ان الكلمة الاولى والاخيرة في اصدارالدستور تعود له وحده خلافا لطريقة الجمعية التأسيسية في نشأة الدستور حيث يضع الشعب الدستورعن طريق هيئة نيابية منتخبة منقبله[٤]

اما الاستفتاء السياسي فلا يعتبر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لكونه لا يقوي سلطة الناخبين على حساب البرلمان فهو لا يعطي الناخبين فرصة مباشرة السلطات الى جانب البرلمان كما انه لا يقصد به سوى اظهار ثقة الشعب بالحكومة أو الزعيم وسياسته [١]

فالاستفتاء الشعبي لا يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لا لشيء إلا لأنه يسمح للشعب بمباشرة السلطة التشريعية وهذا ما لا يتحقق في الاستفتاء السياسي .

---

[٣] د . أنور الخطيب ، دستور لبنان ، ج٢ ط١ ، بيروت ، ١٩٧٠ ص٨

[٤] د . ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٣ ص٣٧

[١] د. شمران حمادي ، النظم السياسية ط٤، مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٧٥ ص١٥

التوريث السياسي هو ظاهرة قديمة في تاريخ الانسانية وقد جلبت الكثير من الكوارث والمآسي للبشرية على مر تأريخها كما ود من تطورها وهو بالضد من عدالة الاختيار للأفضل في شغل المناصب القيادية في الدول والامة . ولكن من ناحية اخرى له بعض الايجابيات التي من بينها الحد من الصراعات الدموية للوصول الى الحكم والاستقرار السياسي على المدى المتوسط وغيرها لكن تبقى سلبياتها تفوق ايجابياتها وتعريف الوراثة السياسية : هي عملية نقل السلطة السياسية من الأب الى افراد عائلته في حالات الوفاة والعجز ويكون مدعوما بالسلطة المادية والمعنوية أو بالقاعدة الشعبية في حالتي الحكم أو الوراثة . ظاهرة التوريث بشكل عام منتشرة في كل بلاد العالم أما السياسي منها فأقل انتشارا ولوحظ إنه في الدول المتقدمة تكون ضعيفة الانتشار واذا وجدت فهي محدودة الصلاحية أو ذات فترة زمنية قصيرة بفعل عوامل عديدة أبرزها سمة الديمقراطية والحرية في الحكم ونظام المجتمع ككل الذي يقدس الحرية الشخصية ويحترم المبادرات الفردية والالتزام بالقانون الذي يتساوى فيه الجميع . ولذلك يكون تأثير تلك الظاهرة أي ظاهرة التوريث السياسي ضعيفا في تلك البلدان سواء

في المسرح السياسي أو في المجالات الاخرى كالمال والاعمال وغيره مازال موجودا وهذا شيء طبيعي لكل انسان [1]

التوريث الحكومي

١- النظام الملكي:

لا يمكن الحديث عن التوريث السياسي في الانظمة الملكية بأنواعها المتعددة لان الطبيعة الاساسية لتلك الانظمة تتطلب التوريث وهي اداة لاستمراريتها ورغم انها عملية تبعث على الاستقرار السياسي الا انها غالبا ما تتسبب في صراعات احيانا تكون دموية من أجل الحكم والسيطرة عليه بين أفراد الاسرة الحاكمة ، والحكم الملكي له مميزات وعيوب وأهم مميزاته الاستقرار السياسي ومن عيوبه ديكتاتورية الاسرة الحاكمة وعجم احتر ام المال العام والطبقات المكومة وغيرها . ويبقى الحل الامثل لهذا النوع من الانظمة هو جعل الاسرة الحاكمة رمز الدولة . واعضاء الحكم الفعلي لمن ينتخبه الشعب وهو ما موجود في بعض الدول الغربية واليابان وغيرها . حيث أثبت ذلك النوع نجاحه بالنسبة للأنظمة الملكية أما الديكتاتورية الملكية فقد أثبتت فشلها كما هو واضح في بلدان العالم الثالث .

[1] مهند السماوي ، دراسة الوراثة السياسية ، نشر ٢٠٠٨/٢/٧

أما التوريث السياسي في القوى السياسية الموالية والمعارضة في النظام الملكي فقد لاحظت انم التوريث يزداد حتى يكاد أن يكون ظاهرة عامة في الحكم الديكتاتوري [1]

٢- النظام الجمهوري :

أما التوريث السياسي في الانظمة الجمهورية وهو الأهم في هذا البحث بنوعها الديمقراطية والديكتاتورية فهو يكتب أهمية فائقة كون ان هذا التوارث يتعارض بصورة كلية مع طبيعة النظام وفلسفته المستندة على الخيار الشعبي في ابرز القادة وتسلمهم لأمور البلاد .

وبالتالي أي وسيلة للتوريث يصبح النظام فارغا من أي محتوى فكري أو قانوني يمنحه الشرعية للاستمرار في الحكم ويمنح الشرعية لكل الخارجين عليه والراغبين بالتغيير نحو الأفضل .

في الانظمة الديمقراطية الجمهورية من النادر جدا حصول التوريث السياسي لأن عملية الانتخابات هي التي تحدد من سوف يخلف الرؤساء والنواب وهذه موجودة في الحكومة والمعارضة المتمثلة بالأحزاب والجمعيات وغيرها . وقد حصلت بالفعل بعض عمليات التوريث السياسي ولكن نادرة الحدوث وبصيغة الانتخابات وبالتالي تنتفي صفة التوريث الاعمى ذو الطابع الديكتاتوري .

التوريث السياسي في الانظمة الجمهورية الاستبدادية

وصل حد التوريث السياسي للأبناء الحاقدين أو الاحفاد دون أخذ رأي المحكومين أو حتى الاتباع المخلصين الذين يجد البعض منهم القدرة والكفاءة للحلول محل الرئيس أو الزعيم ولئن كانت لهذه المسألة أي التوريث السياسي جذورا ضاربة في التأريخ فإن انتشارها في العقود

---

[1] مهند السماوي ، مصدر سبق ذكره

الأخيرة في ظل التقدم الكبير الذي أحرزته البشرية في التكنولوجيا وحقوق الانسان وانتشار ميادي الحرية والديمقراطية بين الغرابة والتعجب ودليل على وجود مناطق واسعة من العالم ما زالت تعيش في ظل الاستبداد أو فقدان الوعي السياسي والثقافي لاختيار زعمائها وحكامها أو تمجيدهم بشكل يثير الشفقة والاشمئزاز بنفس الوقت[١]

المبحث الثاني

دور مبدأ التداول السلمي في حل أزمة الشرعية

المطلب الاول / الشرعية والقانون

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأنه لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية والمشروعية وأنهما يدلان على معنى ضرورة احترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة واحكام القانون بمدلوله العام

واصطلاحاً يقصد بالشرعية هي السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها الى القواعد المحدودة في الدستور أو النظام القضائي فاذا وجدت سلطة أو حكومة دون ان تعتمد على السند الدستوري أو القضائي فأنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية وبالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية [١]

---

[١] مهند السماوي مصدر سبق ذكره

[١] معمر الجبوري دراسة قصيرة في مادة المالية العامة (الفرق بين الشرعية والمشروعة)

والشرعية تحيلنا على الحقوق والحريات والحس الاخلاقي والفطرة السليمة وتشترط ضمان الاحترام الكامل للقوانين الموضوعة من طرف السلطة السياسية والتي تجعله قيد التنفيذ ومنسجمة على أرض الواقع وتقتضي كذلك ضرورة الاتفاق مع القواعد المنتمية الى النظام السياسي الافضل والى روح القوانين [٢]

أما الشرعنة فهي الفعل الذي نجعل به أمراً معيناً شرعياً مثل حصول مجموعة سياسية أو هيئة مدنية على رخصة قانونية تتيح لها النشاط العلني في اطار احترامها للمواثيق الدولية والقيم الترتيبية للهيئات المدنية وتطبيقها للمبادئ المنظمة للشأن العام والتزامها بالعمل على التحقيق والسلم والتحضر ونشر ثقافة الاستنارة والتقدم العلمي والتقني . لكن الشرعنة قد تفيد ايضا حركة استحسان قانوني واعادة الاعتبار الاخلاقي وتقدير سلطة ومنح مؤسسة أو شخص استحقاقا واعترافا واقرارا وذلك لما تؤديه من منافع عامة وتقوم به من وظائف حيوية واعمال جليلة للمجتمع تؤمن له التماسك والاستمرار والازدهار علاوة على ذلك يسعى فعل الشرعنة الى اعطاء المشروعية الى فعل معين أو مسار خاص وهي كذلك إطفاء القانونية على مرجعية ايديولوجية ما وهو ما يجعلها مقبولة في النقاش العمومي الواسع بين القوى السياسية

[٢] زهير الخويلدي ، اطفاء الشرعية والحاجة الى الشرعية /دراسات الخميس ٢٠١٠

والاجتماعية المتنافسة .

النظام الديمقراطي قد يحتاج الى ادخال فعل الشرعية في قراراته وتدبيره لشؤون المجتمع بما انه لا ينجح الى حد ما في التأليف بين الشرعية والمشروعية عن طريق فسح المجال أمام الارادة العامة لسن القوانين . ويعمل على احترامها نصاً وممارسة وروحاً . ان آلية الانتخابات في ظل التداول السلمي على السلطة عند الديمقراطيات قد لا تكون الوسيلة الشرعية لبناء نسق تواصلي يحقق الخير العام ما دام قانون اللعبة يتحكم فيها مالو كان رأس المال وما دام اقتصاد السوق هو الذي يحدد حصة كل فرد [1]

والشرعية السياسية تعني ممارسة النظام الحاكم للسلطة بالحق الممنوح له من الأمة يكون شرعياً .إن الشرعية لا تتحقق إلا اذا حققت السلطة المنشأة وفقا للشرعية الدستورية الحد الادنى من المصالح المشتركة للشعب المعين باختلاف طبقاته وفئاته .

أصل الشرعية في الانظمة العربية

خضعت الشرعية السياسية في الوطن العربي الى مؤشرات نفسية وقبلية وجغرافية مما ادى الى تباين شاسع وتنوع شديد بين أقليم وآخر وهي حسب الاقاليم العربية

اولاً : الشرعية الوراثة

هي عملية نقل السلطة السياسية من الأب الى أفراد عائلته في حالات الوفاة والعجز ويكون النقل مدعوما بالسلطة المادية والمعنوية أو بالقاعدة الشعبية .

[1] زهير الخويلدي : اضفاء المشروعية والحاجة الى الشرعية ، مصدر سبق ذكره

ثانياً : الشرعية السياسية

ان الشرعية هاجس ملازم لأي حاكم سياسي لكونها القوة التي يستند عليها النظام مقابل خصومه الآخرين وقد تستند المعارضة في مواجهتها للسلطة الحاكمة على نفي شرعيتها أو حتى التشكيك بشرعيتها أو الانتقاص منها وكلما ظهرت الاضطرابات وعاشت البلاد في اضطرابات ومظاهرات واعتصامات أو دعوات للانفصال والتحرر أو مطالبات بالتقسيم الفيدرالي أو الكونفدرالي كلما تأثرت سلبيا شرعية النظام أو فقد جزءا من طاعة مواطنيه [1]

ان الشرعية الدستورية هي امتلاك النظام السياسي للدستور ثم اعداده من خلال لجنة تأسيسية تمثل المجتمع كافة ويتم الاحتكام اليه في كل أمور الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدستور وثيقة فوق القانون وعقد اتفاق بين الحاكم والمحكوم تبين الحقوق والواجبات على كل من السلطة الحاكمة والمحكوم وتحدد كذلك مبدأ فصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، كما ان الدستور يعنبر من الاسس الرئيسية التي يتحقق من خلالها الشرعية الدستورية لأي نظام سياسي .
ان الشرعية الدستورية تعني التزام الحاكم والدولة والافراد فرادى والشعب عامة بعدم مخالفة القوانين أيا كان مصدرها سواء كانت قوانين فقهية اسلامية أو قوانين صادرة من السلطة التشريعية بما لا

[1] د . فيصل محمد الحمد / بحث الشرعية السياسية في حقبة الثورة العربية ، ازمات وحلول

يخالف شرع الله أو نصوص الدستور ان الشرعية الدستورية هي مبدأ سيادة القانون [١]

فالشرعية تمثل ضمان استقرار السلطة وتجديدها من حقبة الى اخرى على أسس ثابتة تمنع الحاجة الى القوة والاستيلاء فيرى العالم الالماني ماكس فيير ان نظام الحكم شرعيا عند الحد الذي يقر فيه المواطنون بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة وتقوم علاقة الحاكم بالمحكوم على التفاعل وتبادل الرأي فالمحكوم يندفع الى قبول المشاركة بفعل استمرار شرعيته من المحكوم [٢]

المطلب الثاني

المشروعية مطابقة تصرفات النظام مع القانون

ذهب بعض الفقهاء الى القول بأنه لا يوجد بين مصطلحي الشرعية والمشروعية وأنهما يدلان على معنى ضرورة احترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة واحكام القانون لجدولة العام [١]

فالمشروعية يقصد بها بالسلطة أو الحكومة التي تتمتع بصفة المشروعية تجاه تلك السلطة التي تتفق تصرفاتها ونشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة وتارة اخرى يقصد بها السلطة التي تستند الى رضا الشعب ومن ثم يمكن القول ان سلطة الحاكم المطلق أو المستبد

---

[١] د . فيصل محمد الحمد / الشرعية السياسية في حقبة الثورة العربية ، ازمات وحلول / بحث

[٢] العياضي يوسف / التحولات السياسية الراهنة وأثرها على الاساء مبدأ الديمقراطية (تونس) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة محمد خضر ، بكرة ، تونس

[١] معمر الجبوب ، دراسة مختصرة في مادة المالية العامة (مفهوم الشرعية)

غير مشروعة وان استندت الى نص الدستور القائم أي حتى ولو كانت سلطة قانونية وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية مشروعة ولو قامت على انقاض حكومة قانونية كانت تستند الى احكام الدستور بمعنى آخر خضوع نشاط السلطات الادارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي اذن الشرعية مفهوم سياسي بينما المشروعية مفهوم قانوني اذ لا يمكن القول بأن هناك سلطة تتمتع بالشرعية والمشروعية وسلطة شرعية لكنها لا تتمتع بالمشروعية وهناك سلطة غير شرعية ولكنها تتمتع بالمشروعية (السلطة الثورية) وهناك سلطة غير شرعية ولا تتمتع بالمشروعية في نفس الوقت (الحكومات الانقلابية)[٢]

ان احترام الشرعية في مجتمع ما أو دولة يقصد به خضوع التصرفات والسلوكيات الى قواعد قانونية عامة تسرى على كافة الافراد ويكون هذا المسلك مما يدعم كيان الدولة ويساعد على تطور المجتمع في جو من الأمن الاجتماعي والحضارات البشرية تتباهى بما يسودها من عدل ومشروعية وتفتخر بتطبيق قوانينها على الكافة دون تمييز سواء كانوا حكاما أو محكومين [١]

والمتتبع لتطور المجتمعات يلاحظ ان تطبيق القوانين في مختلف الحضارات والشعوب كان يسري على المحكومين فقط دون اصحاب النفود السياسي أو الديني أو المالي وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول (أما بعدُ فأن هلك الناس قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيه

---

[٢]معمر الجبوب ،مصدر سبق ذكره

[١]نجيمي جمال ، مبدأ المشروعية بحث بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦

الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

ومع تطور البشرية طال مفهوم المشروعية الحكام والمحكومين على حد سواء .

واصبح معيار تصنيف الدول حاليا هو مدى خضوع الحكم لمبادئ القانون بمفهومه الواسع . فخصوص حكام الدول للشرعية تسمى دول (ديمقراطية) والانظمة المستبدة (الديكتاتورية) ترفض خضوع حكامها للقانون[٢]

ومن الناحية النظرية يرى فقهاء القانون الاداري ان دراسة القضاء الاداري كله تنطلق من دراسة مبدأ المشروعية أي مبدأ القانون لأن القضاء الاداري انما تهدف الى مراقبة مدى مطابقة تصرفات الادارة (السلطة التنفيذية) للقانون ويعرفه الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب [١] بأنه يعني بوجه عام سيادة احكام القانون في الدولة بحيث تعلوا احكامه وقواعده فوق كل ارادة سواء ارادة الحاكم أو المحكوم .

ومبدأ المشروعية يتنازعه تياران متعاكسان فاذا كان الاتجاه الى حماية حقوق الافراد يدفع الى التوسع قدر الامكان في مفهوم مبدأ المشروعية وهناك اتجاه معاكس يرى ان السلطة الادارية بحاجة الى حرية الحركة من اجل تحقيق اهدافها وبالتالي فإن هناك حدودا لمبدأ المشروعية

---

[٢]نجيمي جمال مصدر سبق ذكره

[١]د . ابراهيم عبد العزيز سنجا ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠٦

ويتجلى ذلك في المجالات التي لا تزال خارج سلطات هذا المبدأ السلطة التقديرية وهي ان للإدارة حرية التدخل واختيار التصرف الملائم وابرز مجالاتها ما هو مخول للإدارة في باب الحفاظ على النظام العام .

ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية

لضمان سيادة مبدأ المشروعية وتحقيق جميع آثار توفر مجموعة من الضمانات القانونية والفعلية

اولاً : الضمانات القانونية

١- مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد كل سلطة في الدولة مجال وحدود اختصاصها حتى لا تتعدى اختصاصاتها كل سلطة اخرى وهذا حسب مقولة الفقيه مونتيسكو (السلطة فوق السلطة)

٢- خضوع الإدارة للقانون أي مطابقة أعمال الإدارة لروح ونص القانون

٣- تكريس مبدأ تحديد الاختصاصات الإدارية . أي الإدارة للاختصاصات المقيدة والتقديرية للسلطات الإدارية .

٤- اخضاع الإدارة لرقابة القضاء وهي حتمية لسيادة مبدأ المشروعية وحمايته وكذا حماية حريات وحقوق المواطنين تجاه نشاط الادارية الغير مشروعة.

ثانياً : الضمانات الفعلية (العملية)

١- وجود صحافة حرة ومستقلة

٢- وجود احزاب سياسية مستقلة وحقيقية

٣- وجود رأي عام ومؤثر

٤- كثرة المنضمات المعبرة عن مصالح الافراد وفئات المجتمع

٥- ارتفاع المستوى الثقافي والفكري للمجتمع [١]

مصادر مبدأ المشروعية

يستمد مبدأ المشروعية قواعده واحكامه من مصادر مختلفة ومتنوعة منها

الفرع الاول : المصادر المكتوبة

اولاً : التشريع الاساسي . الدستور

وهو القانون الاسمى الذي ضمن الحوق والحريات الفردية والجماعية ويضمن الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية في مجتمع تسوده الشرعية فالدستور يتميز بالسمو بالنظر الى مصادره (السلطات التأسيسية)وبما يتضمنه من مبادئ تعتبر اساسية لبناء المجتمع في مختلف جوانبه

[١] admin بحث مبدأ المشروعية ، منتدى القانون العام والمعرفة قسم السنة الثالثة ٢٠١٢

ثانيا: التشريع العادي . القانون وهي مختلف القوانين التي تضعها السلطة التشريعية (البرلمان – المجلس الشعبي الوطني . مجلس الامة) في المجالات التي يخولها اياها الدستور بموجب المادتين ١٢٢-١٢٣ وللحفاظ على مبدأ المشروعية فالإدارة العامة ملزمة بهذه القوانين شريطة أن يكون مطابقة للدستور سواء كانت قوانين عادية أو عضوية . وما يمكن اضافته في هذا العدد الاتفاقات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان فهي تعتبر جزءا من النظام القانوني للدولة مع سموها على القوانين لكنها تخضع لرقابة ودستورية ايضا .

ثالثا: التشريع الفرعي (اللوائح التنظيمية)

هي كل ما تصدره هيئات وأجهزة الإدارة العامة من قرارات تنظيمية تتعلق بالأوضاع والمراكز العامة . وعيه فان مبدأ المشروعية يتحقق باحترام تدرج هذه المصادر المكتوبة طبقا لتدرج القواعد القانونية بحيث تأخذ القاعدة قوة ورتبة الجهة المصدرة لها [١]

[١] الكاتب admin مصدر سبق ذكره

الفرع الثاني : المصادر الغير مكتوبة

تشمل المصادر الغير مكتوبة لمبدأ الشرعية الادارية في العرف الاداري والمبادئ العامة للقانون.

العرف :

على غرار باقي الاعراف فان العرف الاداري يقوم على ركنين هما

الركن المادي : وهو اعتبار الادارة العامة في تصرفها على سلوك معين ومكرر

الركن المعنوي : وهو اعتقاد بإلزامية هذه التصرفات سواء من ادارة أو متعاملين معنيين ، فان العرف الاداري يعتبر مصدرا لمبدأ المشروعية فهي تخضع له في ممارسة أعمالها ويترتب على مخالفتها بطلان تلك الاعمال لكن شريطة ان لا يكون هذا العرف مخالف للتشريع وهذا ضمانا لمبدأ تدرج القواعد القانونية بالدولة .

الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية

على الرغم من التزام الادارة باحترام مبدأ المشروعية الا ان هذا المبدأ لا يطبق بشكل مطلق نظرا لما تتسع به الادارة من حرية في نشاطاتها تفرضها مقتضيات المصلحة العامة فيعترف بها بسلطة تقديرية اضافة الى وجود ظروف استثنائية من شأنها الحد من نطاق مبدأ المشروعية

الفرع الاول :السلطة التقديرية

للإدارة العامة مسلكان في السلطة

١- سلطة مقيدة : حيث يفرض القانون على الادارة اتخاذ قرارا بصورة معينة مسبقا

٢- سلطة تقديرية : ترك الحرية للإدارة في اتخاذ القرار من عدمه فهذا يكون مراعاة لظروف ومقتضيات سائدة بالإدارة [١]

[١] الكاتب admin مصدر سبق ذكره

ويعتبر مجال النظام احد المجالات التي تظهر فيه السلطة التقديرية للإدارة التي تختار القرار المناسب للظروف المحيطة به والتي لا يمكن ان يحددها المشروع أو معلمها القاضي مسبقا وكي تكون قرارات الإدارة العامة صحيحة وسلمية حسب النظام القانوني السائد وضمانا لمبدأ المشروعية فقد خول القانون للقضاء مراقبة الإدارة حتى لا تتعسف في استعمال السلطة وهذا لحماية حقوق وحريات الافراد.

الفرع الثاني / الظروف الاستثنائية

حفاضا على الامن في حالة تهديد أجنبي على سلامة التراب الوطني فلقد خول الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ تدابير مناسبة لرد الخطر . وأهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك

الفرع الثالث / اعمال السيادة

وتشمل الاعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات والاعمال المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي بالخارج والاعمال المتعلقة بإدارة وتسيير الحزب وما يميز النظام القانوني لأعمال السيادة انها لا تخضع لأي نوع من الرقابة القضائية ادارية كانت أو عادية لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء وأعمال السيادة هي محل انتقاد لأنها توسع من السلطة التنفيذية مما يجعل حقوق وحريات الافراد في خطر كبير[1]

[1] الكاتب admin مصدر سبق ذكره

التداول غير السلمي للسلطة

١- الانقلاب :

هو تغيير نظام الحكم عبر وسائل غير سلمية ويكون على العادة من داخل مؤسسة الحكم نفسها سواء كانت سياسية أو مدنية التي تحكم الدول . في العصر الحديث معظم الانقلابات يقوم بها العسكر أو الجيش أو خليط منهما معاً وعادة بعد كل انقلاب يتم اعلان ما أصبح يعرف بالبيانات رقم واحد عبر وسائل الاعلام الرسمية يعلن فيه الانقلابيون الاستيلاء على السلطة وقد يشرحون فيه اسباب الانقلاب وربما لا يشرحون حسب رغبتهم [١]

الثورة : كمصطلح سياسي هي الخروج عن الوضع الراهن وتغييره سواء الى وضع أفضل أو أسوأ باندفاع بحركة عدم الرضا التطلع الى الافضل أو حتى الغضب وصف الفيلسوف الاغريقي أرسطو شكلين من الثورات في سياقات سياسية

١- التغيير الكامل من دستور لآخر

٢- التعديل على دستور موجود

تعريف آخر الثورة هي حركة سياسية حيث يحاول الشعب أو الجيش أو مجموعات اخرى في الحكومة اخراج السلطة الحاكمة . تستخدم هذه المجموعات الثورية العنف في اسقاط حكوماتها . يؤسس الشعب أو الجيش حكومة جديدة في البلد بعد اسقاط الحكومة السابقة ويسمى هذا التغيير في نظام الحكومة (أو في القادة الحاكمة) الثورة .

---

[١] معمر الجبوب ، دراسة مختصرة في مادة المالية العامة (مفهوم الانقلاب)

لأنه يصبح الى السلطة الحاكمة الجديدة والثورة كظاهرة اجتماعية وسياسية هي انتفاضة الشعب والفطرة والضمير ضد الظلم الذي يتجاوز على حدود تحمل الطاقة البشرية .

والثورة من منظور التحليل النفسي هي انتصار عامل الغضب على النفوس على عامل الخوف من قوة وارهاب السلطان والثورة كفعل انساني عبارة عن هدم تليها بناء

المبحث الثالث : مستقبل التداول السلمي في العراق

المطلب الاول : استمرار التداول السلمي

الديمقراطية التوافقية هي نمط من انماط الديمقراطية يتميز بعدم الاكتفاء بالأغلبية كمعيار وحيد للحكم واضافة معيار آخر هو التوافق الذي يضمن اشراك الاقليات المنتخبة في الحكم . نشأة الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي الغربي ويعد المفكر الهولندي (آرنتلييبهارت) من أوائل المنظرين للديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي الغربي وقد أشار ليبهارت الى ان الديمقراطية التوافقية استراتيجية في إدارة النزاعات من خلال التعاون والوفاق بين مختلف النخب بدلا من التنافس واتخاذ القرارات بالأغلبية . وتقوم الديمقراطية التوافقية على أربع مرتكزات اساسية هي :

أولا: حكومة ائتلافية أو تحالف واسع يشمل حزب الاغلبية وسواه

ثانيا : الاعتماد على مبدأ التمثيل النسبي في الوزارات والمؤسسات والادارات والانتخابات .

ثالثا : حق الفيتو المتبادل الاكثريات والاقليات على حد سواء من اجل منع احتكار السلطة[1]

رابعا: الإدارة الذاتية للشؤون الخاصة بكل جماعة (علي فارس حميد / الديمقراطية التوافقية رؤية في المفهوم والنشأة) .

اسباب نشوء الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي الغربي

إن الليبرالية استنادا الى قبولها المطلق لمفهوم الاغلبية لم تميز تبدأ بين نوعين من انواع الاغلبية :-

[1] د . صبري محمد خليل ، مفهوم الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي المقارن ، بحث منشور جريدة مصر المدنية ٢٠١٣

أولا: الاغلبية المتغيرة : وهي الاغلبية السياسية التي تحدث في مجتمع متجانس اجتماعيا ودينيا وفي ظلها يمكن ان تحصل الأقلية المتغيرة على أغلبية فتتحول من المعارضة الى الحكم .

ثانيا: الاغلبية الثابتة وهي الاغلبية العرقية أو الدينية التي تقابلها أقلية ثابتة أي عرقيو أو دينية ولا توجد امكانية لتحولها الى أغلبية وبالتالي لا يوجد ضمان لعدم قهرها بواسطة الاغلبية يقول باسكال سلان في كتابه ، الليبرالية ، (ان الاستيراد الديمقراطي يمثل خطراً قائما باستمرار ذلك انه من المحتمل جدا أن تتعرض أقلية ما لهضم حقوقها من طرف اغلبية ما)وهو ما حدث فعلا في كثير من المجتمعات التي تبنت الديمقراطية الليبرالية كبريطانيا (قهر الاغلبية الانجليزية للأقلية الايرلندية) واسبانيا (قهر الاغلبيةالاسبانية لأقلية الباسك) والهند (قهر الاغلبية الهندوسية للأقلية المسلمة مما ادى الى انفصالها عن الهند وتأسيسها لدولة الباكستان) بل لا يوجد ضمان لعدم قهر الأغلبية الثابتة بواسطة اقلية ثابتة كما في اسرائيل (قهر الأقلية اليهودية للأغلبية الفلسطينية) وفي جنوب أفريقيا سابقا (قهر الأقلية الاوربية للأغلبية الافريقية) ولم يتمكن مفكري الليبرالية من حل هذه المشكلة الا بإقرارهم ضرورة تقرير حقوق الأقلية على المستوى الدستوري ضمانا لعدم اصدارها بواسطة الأغلبية في ما اسموه (الديمقراطية التوافقية)[1]

[1] د . صبري محمد خليل ، مفهوم الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي المقارن ، مصدر سبق ذكره

بداية تداول مفهوم الديمقراطية التوافقية في العراق

اخذ مفهوم الديمقراطية التوافقية في العراق بالتداول بعد تغيير النظام السياسي الذي جرى في ٩ نيسان عام ٢٠٠٣ اثر الاحتلال العسكري الامريكي ، وأحدث تغييرات عدة في الدولة والمجتمع .

استلم في ٢٠٠٣/٥/١٦ الحاكم المدني برايمر سلطة الائتلاف المؤقتة وأعلن تأسيس مجلس الحكم الانتقالي العراقي في ١٣ /٢٠٠٣/٧ بعد ذلك أبلغ برايمر مجلس القيادة العراقية ضرورة توسيع مجلسهم ليشمل جميع العراقيين . وقد وصف بريمر تأسيس مجلس الحكم هو الخطوة الاولى في رحلة نحو حكومة عراقية تمثيلية ، بعد سلسلة اجتماعات لمجلس الحكم والتباحث فيها حول الدستور وعدد الوزراء تشكلت أول حكومة عراقية توافقية في ٢٠٠٣/٩/١

لقد جاء النظام الداخلي للمجلس انه ينتخب رئيس من بين الاعضاء البالغ عددهم (٢٥) عضوا وان تكون رئاسة هذا المجلس دورية شهرية وحسب الاحرف الهجائية لأسماء أعضاء تمثل المجلس من (١٣) عضو من الشيعة و (٥) اعضاء من السنة و (٥) اعضاء من الكرد وعضوين من الاقليات (واحد تركماني وآخر اشوري) هذه التشكيلة لمجلس الحكم دليل على التأسيس الفعلي للديمقراطية التوافقية عد مجلس الحكم البداية للعملية الديمقراطية التوافقية اذ قام المجلس على اساس التمثيل النسبي لكلا الطوائف والقوميات والاديان والقوى السياسية العراقية [١]

[١] م . د حسن تركي عمير ، اشكالية التحول الديمقراطي في العراق ، دراسة في الديمقراطية التوافقية جامعة ديالى / مجلة ديالى / العدد الثامن والخمسون ٢٠١٣

العوامل التي ساعدت في قيام الديمقراطية التوافقية في العراق

١- الأغلبية والأقلية في العراق ثابتة وغير متغيرة على اسس طائفية ومذهبية وقومية وحتى جغرافية نقول جغرافية لان الشمال الشرقي يقطنه أغلبية كوردية ، والجنوب أغلبية شيعية والشمال الغربي والوسط أغلبية سنية ، وان واقع هذه الانقسامات وبناء العراق الجديد يستدعي الأخذ بهذا اللون من الديمقراطية .

٢- صناع القرار السياسي في العراق يرون أن من الضروري اعتماد هذا الشكل من الديمقراطية لأنها هي الكفيلة لتوحيد الاطراف الرئيسية في هذا المشهد السياسي العراقي يؤدي الى تقارب هذه الفئات بحيث تشعر كل فئة من الفئات بصعوبة التفرد والاستئثار بالسلطة[١]

[١] م . د حسن تركي ، اشكالية التحول الديمقراطي في العراق ، دراسة في الديمقراطية التوافقية ، مصدر سبق ذكره

المطلب الثاني : اشكاليات الديمقراطية التوافقية

١- اشكالية الأغلبية المجتمعية والأغلبية السياسية

٢- اشكالية بناء الهوية الوطنية والمواطنة

٣- اشكالية بناء الدولة / المحاصصة وتعطيل القرار

٤- اشكالية الجبَر والاختيار (بين المجتمع المدني والمجتمع الاهلي)

أولاً : اشكالية الأغلبية المجتمعية والأغلبية السياسية

في التصور العام للديمقراطية انها حكم الأغلبية ولكن الأغلبية بمعناها السياسي وليس بمعناها المجتمعي [١] وهنا خلط بينهما مع أن هناك فرقا كبيرا يميز المفهومين عن بعضهما .

فالأغلبية السياسية أغلبية أفقية تمتد على مساحة الوطن بكل اتجاهاته أغلبية احزاب لها قواعد ومناصرين شمالا وجنوبا شرقا وغربا من مختلف الطوائف والقوميات .

بينما الأغلبية المجتمعية أغلبية عمودية تقسم المجتمع على اساس العلاقات الاولية والانتماءات الطائفية والاثنية واستقطاب الاحزاب يتم حسب هذا المنظور والنطق الذي يحكم الأغلبية المجتمعية .

الغالبية المجتمعية تناقض الاصول الفكرية للديمقراطية في جذرها اليوناني وتفرعاته الحديثة في الديمقراطية الليبرالية كما هي ممثلة في معظم الاشكال الاوربية أو في الولايات المتحدة الامريكية التي ترتكز على الولاء للوطن وقيم المواطنة والتساوي القانوني والسياسي في حقوق وواجبات المواطنين جميعا أمام القانون [٢]

---

[١] د . ياسين سعد محمد (البكري) اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية جامعة النهرين . كلية العلوم السياسية

[٢] جورج طرابيشي ، اشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي سلسلة حوار الشهر العدد (١٤) منتدى عبد الحميد شوفان الثقافي عمان الاردن ١٩٩٨ ص٢٨

دون النظر الى المنحدر الاجتماعي والديني والطائفي بعبارة اخرى ان الأغلبية المجتمعية ضد الديمقراطية بشكلها الاصلي وليس التحريفي بإضافاته المنتقصة من الديمقراطية.

في المثال العراقي بعد الاحتلال الامريكي ٢٠٠٣ ، نجد ان التشكيلة المجتمعية لمجلس الحكم ، والذي انسحبت على منواله كل التشكيلات والتشريعات السياسية وشكل الدولة أو فلسفة الدستور والتمثيل في الحكومة وهيئاتها والبرلمان وهيئة رئاسته ولجانه التي اعتمدت الشكل التوافقي بين مكونات سياسية مجتمعية ذلك المسار خلق أزمات متكررة مثل أزمة انتخاب رئيس للبرلمان بعد استقالة رئيسه محمود المشهداني في أواخر العام ٢٠٠٨ .

وما افرزته من صراعات وتعطيل شبه كامل للبرلمان ودوره التشريعي والرقابي تلك الازمة نشأت من أن الرئيس الجديد يجب أن يكون حكما على المكون الاجتماعي السني . لأنه بموجب التوافقات بين المكونات السياسية الاجتماعية وزعت المناصب الرئيسية . رئاسة الجمهورية حصة الكرد ، رئاسة الحكومة حصة الشيعة ،رئاسة البرلمان حصة العرب السنة . وهكذا المناصب الاخرى بصرف النظر عن الاستحقاق الانتخابي [١]

[١] د . ياسين سعد محمد (البكري) اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها مع التجربة العراقية ، مصدر سبق ذكره ص٦٣

ثانيا : إشكالية بناء الهوية الوطنية والمواطنة

الهوية حسب خصائصها تنقسم الى مستويين معنوي ومادي يقصد بالمعنوي الاحساس بالانتماء الى مجموعة بشرية لها قاسم أو قواسم مشتركة وتسكن في بقعة جغرافية محددة .

المستوى المادي : نقصد به الشكل القانوني والحقوقي الذي ينظم المجموعة البشرية الساكنة في اقليم معين أو اصطلح عليه بالجنسية . ومع أن هذين المستويين مترابطين بشكل عام . الا أنه في احيان بالرغم من اكتساب فرد ما لجنسية دولة اخرى أو لحرمانه من جنسيته الاصلية لا يعني بالضرورة فقدانه للمستوى المعنوي في احساسه بالانتماء لهوية وطن ما . بالرغم من ذلك يبقى المستوى المادي في شكله القانوني والحقوقي المؤسس على الارض أو الاقليم الرابط الاقوى في تشكيل العديد من الهويات الوطنية في الدول المدنية تنتظم لعدد من الاعراف والاديان المختلفة والتي تعمل الدول الحديثة على دمجها بالاستعانة بأساليب التنشئة السياسية .

الديمقراطية التوافقية ذات البناء والاستقطاب المجتمعي العمودي والخطاب السياسي المحدد بشريحة اجتماعية معينة فانها على العكس من الديمقراطيات السياسية تعيد احياء الروابط الاولية وتعظيمها على حساب الرابط الجمعي الوطني وهو ما يخلف حالة من التمزق العاطفي ويغيب المستوى المعنوي من الهوية الوطنية ويجعلها ممزقة بين ولاءات متعددة[١]

[١]د. ياسين سعد محمد (البكري ٩ ، اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية ، مصدر سبق ذكره ص٦٩

كذلك الديمقراطية التوافقية هناك عدة رؤى للتنوع الاجتماعي وعلاقة أو الدولة أو السلطة به .

الاولى ، رؤية سياسية تشترك مع الثقافات الفرعية خصوصيتها وأحقيتها في ممارسة واحياء تلك الثقافات.

هذه الرؤية سببت تداعيات سياسية واجتماعية في حال ضعف السلطة لأي سبب كان . والسلطات العسكرية وكلما قمعت الثقافات الفرعية فهذه الثقافات تلجأ الى العمل في البنية الباطنية غير الرئيسية للسلطة للتغيير من ذاتها والصمود امام محاولات التغيب والقتل السياسي والاجتماعي وهذا يضر بالهوية الوطنية .

الرؤية الثانية : هذه تعمل على تعزيز وجود الثقافات الفردية على حساب الهوية الجامعة بقواسمها.

الرؤية الاولى لا تؤدي الى انتاج هوية وطنية جامعة في البلدان المتنوعة تؤدي الى هوية دمجية قسرية تؤدي الى كيوتات تنفجر في شكل صراعات دموية في حال ارتخاء قبضة السلطة .

والثانية تفتيتية تحاول تجنب الصراع من خلال التوافق بين المكونات الاجتماعية التي ترفعها الى المستوى السياسي وتكون كل واحدة منها محورا يحاول ان يشد الافراد المنتمين جبريا الى تلك العلاقات الاولية ويجعل منها أي العلاقات الاولية أساسا ينسج عليه لجماعة أو الطائفة أو المكون على حساب بناء الهوية الوطنية الجامعة [1]

[1] د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية مصدر سبق ذكره ص٦٧

في العراق تحول المكون الاجتماعي الى حزب سياسي وأحزاب سياسية لها صفة اجتماعية حصرية احزاب للشيعة ،واحزاب للسنة ،وثالثة للكرد . في ظاهرة استقطاب عمودي تؤسس للتمايز وتشبته وتوق شيوع وترسيخ مفهوم المواطنة والمواطن ، وتجربة الاحزاب ذات الصيغة الاجتماعية الاحادية بعد العام ٢٠٠٣

وهذا اعتبر مأخذا اساسي على الديمقراطية التوافقية والجو الذي يتم من خلاله اضعاف الهوية الوطنية .

اذن الهوية الوطنية احساس بالانتماء الى أرض وبناء سياسي جمعي اعلى يتغذى من الهويات والثقافات الفرعية ويحاول ان يربطها بأواصر ومشتركات سياسية عليا تخترق الجماعات والثقافات الفرعية دون الغاء لها ودون حضور سياسي لها بينما في الديمقراطية التوافقية يتم التأكيد على الثقافات والانتماءات الفرعية بوصفها الاساس ويكونها تعبيرا سياسيا .

الديمقراطية التوافقية تحدث تشويها في المفهوم الحياتي للمواطنة الحديث الذي يجعل الافراد متساوين عند نقطة الشروع في الحقوق والواجبات [١] التي يشرعها القانون دون تمييز بين الانتماءات والاجتماعية والاولية في الديمقراطية التوافقية لا وجود لمفهوم المواطنة الجمعي من الناحية القانونية فالديمقراطية التوافقية تجعل الانتماءات الاولية اسوارا تسجن الفرد داخلها وتجعل من هذه الاسوار خصوصيات مقدسة تكفر من يتجاوزها[٢]

---

[١] د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية مصدر سبق ذكره ص٧١

[٢] ألان تورين ، ما هي الديمقراطية ، ترجمة حسن قبيس ، دار الساقي في بيروت لبنان ١٩٩٥ ص٩٤- ص١٨١

ثالثا : اشكالية بناء الدولة / المحاصصة وتعطيل القرار

في النظرية الحديثة للنيابة تكون القاعدة ان النائب في المؤسسة التشريعية ممثلا لجميع الشعب وليس لناخبيه وحدهم [١] أو على الاقل ممثلا للدائرة الانتخابية التي أفرزته بصرف النظر عن التكوينات الاجتماعية المكونة لتلك الدائرة دون التمييز بين الانتماءات الاثنية والدينية والطائفية أي ممثلا لمجموع الوطن . لكن في الديمقراطية يكون النائب ممثلا لجماعته الطائفية أو الدينية . وقليلا ما نشاهد نائبا يطرح وجهات نظر خارج إطار موقف الكتلة أو الجماعة الاجتماعية وفي حال كان النائب او لمجموعة نواب وجهات نظر تناقض الكتلة او الجماعة الاجتماعية فانها لابد ان تنسلخ عن الرأي والتكتل الجمعي للجماعة الاجتماعية وبشكل جماعة فرعية لا تخرج باي حال عن السياقات الجمعية للجماعة الاجتماعية . كما ان لرئيس الكتلة صوت يساوي أو يفوق اصوات نواب كتلته . وعند التصويت على القرارات لا يكون لمصلحة عموم الشعب بل يتم من خلال توافقات بين قادة الطوائف والجماعات واستجابة لمصالح الجماعة الاجتماعية والتصويت يكون حسب التوافقات خارج البرلمان . وهناك عدة امثلة على تعطيل القوانين لعام ٢٠٠٨ استجابة لهذه التوافقات ومنها

١- قانون الموازنة عطل من قبل كتلة التحالف الكردستاني

٢- قانون العفو المعطل من قبل الائتلاف العراقي الموحد

٣- قانون انتخابات مجالس المحافظات المعطل من قبل جهة التوافق [٢]

---

[١] د. ثائر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة ، دار مجلاوي للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ٢٠٠٤ ص٢٤٤

[٢] د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكاليات الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية مصدر سبق ذكره ص٧٢

مقابل ذلك في المثال لم نجد حضورا للقوى السياسية العلمانية أو القوى المعتدلة فمعارضتها لم تكن تعطيل التشريع وذلك ليس ناتجا فقط عن وزها في مجلس النواب بسبب قلة عدد مقاعدها بقدر ما ان الاساس هو الديمقراطي التوافقية صيغت على اساس التمثيل السياسي ذو الاستقطاب العمودي وليس الى التمثيل السياسي ذو القطب الافقي .

ومثال آخر على الديمقراطية التوافقية ما حصل عند استقالة رئيس مجلس النواب العراقي محمود المشهداني ، وعدم ترشيح بدلا عنه استجابة الى التوافقات الاجتماعية القاضية بان يكون النائب من المكون السني حصراً . والكون الاجتماعي يملك حق الفيتو . والاطراف التوافقية بشكل متبادل لها حق الفيتو وهكذا .

وتنسحب آلية المحاصصة الطائفية حس الانموذج الديمقراطي التوافقي على كافة مؤسسات الدولة كالمؤسسات القضائية والموفضية العليا المستقلة للانتخابات التي لا بد ان تكون ممثلة بالمكونات الاجتماعية الثلاث ان هذا يجعل البناء المؤسسي للدولة هشا وعرضة لخطر الصراعات والتخندق الطائفي والقومي ويقلل من معيار الكفاءة في التوظيف والقومية وبالمحصلة ينتج اضعاف للدولة [1]

[1] د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية مصدر سبق ذكره ص٧٤

رابعا : اشكالية الجبر والاختيار(بين المجتمع المدني والمجتمع الاهلي)

الديمقراطية كمقولة حرية وحقوق انسان وحد من غلواء السلطة وتعسفها تستلزم وجود مجتمع مدني كأحد محددات الديمقراطية وشروطها ،وللمجتمع المدني تعريفات عدة منها : انها كل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار ومنها اغراض نقابية ، ومنها اغراض ثقافية ومنها اغراض اجتماعية[١] وفي تعرف آخر ، المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء مجتمع مدن وان مؤسساته هي تلك التي ينشئها الناس بينهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية فهي اذا مؤسسات ارادية او شبه ارادية يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلونها أو ينسحبون منها [٢]

ومن التعريفات السابقة نستنتج ان المجتمع المدني مقولة سوق يجمع بين الكل على اساس تحقيق المصالح والكسب ، فضاء لا يقيم الافراد على حسب انتماءاتهم الاجتماعية ، بل على اساس المصلحة المتبادلة كما ان المجتمع المدني مقولة حرية كما الديمقراطية وهي على الضد من استبداد السلطة بأشكالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي

---

[١] خير الدين حسيب : المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ورقة قدمت الى بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ١٩٩٢ ص٣٧

[٢] د . عايد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ١٩٩٤ ص١١٦

والديني والاختيار والطوعية في الانتماء أو الانسحاب اهم عناصر المجتمع المدني وركيزة اساسية تفضي الى الانفتاح .

الديمقراطي التوافقية لاتتعامل مع المجتمع المدني بحمولته المبنية على الاختيار المشار اليه في التعريفات السابقة بل تتعامل مع شكل آخر من المجتمع المدني بحمولة تتجاوز الاختيار الى الجبر ، أو ما يمكن توصيفه بالمجتمع الاهلي ، وذلك لانها تتعامل مع العلاقات الاولية والانتماءات الاجتماعية وتنظر الى الفرد بوصفه عضوا في جماعة دينية أو طائفية أو اثنية وتلك قوالب جبرية ليس للفرد اختيار في الانتماء اليها فهي مفروضة عليه ، المجتمع الاهلي أو الانتخابات الاجتماعية حقيقة واقعة لها جذورها واعرافها وقيمها غير ان الاشكالية في ان تتحول الى مقولة وتنظيم سياسي يضم كل افراد الطائفة أو الدين أو الاثنية أو القبيلة وكل واحد من هذه التنظيمات لا تقبل اي فرد من الجماعة الاخرى فالفرد ليس وجود خارج الجماعة والاخرين لا ينظرون له للا من خلال جماعته وقد شهدنا هذا الامر جليا في فترة الاقتتال الطائفي في العراق في العام ٢٠٠٦ والعام ٢٠٠٧ فأعمال القتل والقتل المضاد كانت تتم على اساس الانتماء الطائفي بصرف النظر ان كان الشخص المغدور منخرطا في أعمال حزبية أم لا فالتقسيم اصبح ثنائيا (شيعي ، سني) ولا وجود لتقسيمات اخرى خارج هذا الاطار ، تلك النظرة الى الفرد كمنتج جبري تلقي حرية الاختيار والقدرة على التواصل [١]

[١] د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية مصدر سبق ذكره ص٧٥

والانقطاع والانضمام والانسحاب ، وهو ما يلغي عمليا المجتمع المدني فلا وجود لمجتمع مدني دون حرية الاختيار ، والمجتمع المدني الذي تؤسسه الديمقراطية التوافقية هو مجتمع جبري عمودي مفرغ من الحرية .

الخلاصة

طرحت الديمقراطية التوافقية كأحد النماذج المقترحة لمعالجة مسالة المشاركة السياسية في المجتمعات التعددية أو المتعددة أو المنقسمة وستند اساسا الى بناء التحالفات الكبية التي تضمن للمكونات الاجتماعية الاساسية فرص التمثيل والمشاركة في صنع القرار وهو ما يجنبها الخضوع لسلطة الاغلبية اذ تحتفظ الاقلية بحق النقض أو الاعتراض ما يجعل قدرتها على مواجهةالاغلبية وتجنب هيمنتها متاحة وممكنة على صعيد الممارسة وهو ما لا تتيحه الديمقراطية التمثيلية وذلك الاختلاف فلسفة كل منها ففي حين الديمقراطية التمثيلية تتعامل مع جماعات سياسية ، احزاب نقابات ، منظمات مجتمع مدني ، ويكون للاغلبية السياسية المشكلة على ضوء نتائج الانتخابات الحكم .في حين تكون الاقلية السياسية المشكلة على ضوء نفس المعيار في المعارضة وتنظر الجولات الانتخابية اللاحقة التي قد تتيح لها ان تصبح أغلبية حاكمة بينما الديمقراطية التوافقية تتعامل مع جماعات اجتماعية أثنات ،اديان ، طوائف لها ثباتها النسبي في كونها أغلب[1]يات أو أقليات على معيار عدد كل جماعة ويرجع الانقسام في هذه المجتمعات الى الهوية وما يرتبط فيها

[1]د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية مصدر سبق ذكره ص٧٦

فلسفة الديمقراطية التوافقية بشكلها المعروض عبر خصائصها سالفة الذكر كونها اسلوب يختص بالمجتمعات المتنوعة والمنقسمة اجتماعيا كحل واسلوب للحيلولة دون تحول الانقسامات الى اشكال عنيفة دموية وحروب اهلية ولوضع اساس للتعايش عبر تقاسم السلطة غير ان تشريع الديمقراطية التوافقي والنظر اليها من خلال الاشكاليات التي تولدها من هذه المجتمعات من خلال التطبيق العملي كما في التجربة العراقية قد تقود الى استنتاجات مغايرة فالحلول وشكل السلم الاهلي الذي انتجته هو سلم هش بسطحية وبتأجيل في القضايا الحساسة كما في قضية كركوك مثلا أشبه ما يكون بوضع القنابل وبشكل مستمر في مخزن دون افراغها من البارود واستمرار اللعبة السياسية في القضايا الهامشية أو من الممكن أن تنال التوافق الاشكالات التي تنتجها الديمقراطية التوافقية هي الحقيقة اشكالات اساسية وقنابل اضافية تزيد من حجم الانقسامات الاجتماعية دون ان تؤدي الى عقد اجتماعي وسياسي جدي يرتكز الى رؤية عقلانية للتناقضات واسلوب حلها فالديمقراطية التوافقية ليست تنازلات متعادلة ومناطق وسط في التناقضات الاساسية بل تأجيلات متبادلة للصراعات الاساسية[1]

[1] د. ياسين سعد محمد (البكري) اشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، مصدر سبق ذكره ص٧٧

الخاتمة

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن تداول السلطة من اهم عناصر وركائز الحكم الديمقراطي المبني على الارادة الشعبية لأبناء المجتمع ، وتواجه هذه العملية العديد من المشكلات والعقبات بسبب خرق القواعد القانونية فأنظمة بعض الدول لا تزال عاجزة عن ادراك المعنى الصحيح للسلطة لكونها سلطة الدولة وليست سلطة الحكام فلا بد أن تتمتع جميع هذه القوى بحق تولي السلطة أو المشاركة فيها ومن ثم التأثير في صنع قرارات السياسة المعبرة عن المصالح العامة فعندما تحتكر السلطة من قبل مجموعة معينة يصبح العنف وسيلة للذين هم خارج السلطة من اجل الاستيلاء عليها

المصادر

اسم المصدر	رقم الصفحة
- أنور الخطيب ، دستور لبنان ، ج٢ ط١ ، بيروت ١٩٧٠ ص٨	١٣
- إبراهيم عبد العزيز سنجا ، القضاء الإداري ، نشأة المعارف الإسكندرية	٢٤
- الان تورين ماهي الديمقراطية ، ترجمة حسن قيس ، دار السامي بيروت لبنان ١٩٩٥ ص٩٥ ص١٨١	٣٩
- ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة دار مجد لاوي للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ٢٠٠٤ ص٢٤٤	٤٠
- ثروت بدوي ، موجز القانون الدستوري ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٣ ص٣٧	١٣
- جابر جاد نصار ، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٣ ص٢٢	١٢
- جوجر جقمان ، اوراق في النظام الفلسطيني وانتقال السلطة	١

المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية رام الله ٢٠٠٦ ص١١

٧ - جورج جقمان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠

٨ - جورج جقمان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٢ -١٣

٩ - جورج جقمان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤

٣٥ - جورج طرابيشي ، اشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي

سلسلة حوار الشهر العدد (١٤) منتدى عبد الحميد شومان الثقافي ، عمان الاردن ١٩٩٨ ص٢٨

اسم المصدر رقم الصفحة

٣٣-٣٤ - حسن تركي عمير ، اشكالية التحول الديمقراطي في العراق دراسة في الديمقراطية التوافقية ، جامعة ديالى ، مجلة ديالى ،العدد الثامن والخمسون٢٠١٣

٤٢ - خير الدين حسيب ، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، ورقة قدمت الى بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نضمها مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت لبنان ١٩٩٢ ص٣٧

٥ - علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، في مجموعة باحثين المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،٢٠٠ ص٤٤

١٢ - عصمت سيف الدولة ، النظام النيابي ، ومشكلة الديمقراطية المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٩٧١ ص١٥٠

٦ - عماد بن محمد ، التبادل على السلطة رؤية مختلفة ، ٢٠٠٣

١٠ - سها عبد اللطيف المدني ، مشكلة التعاقب على السلطة واثرها

على الاستقرار السياسي في العالم الثالث ، اطروحة دكتوراه

كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ١٩٤٤ ، ص١١٠

- شمران حمادي ،النظم السياسية ، مصدر سبق ذكره ص١٥ ١٤

صبري محمد خليل ، مفهوم الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي ٢٥-٢٦

- زهير الخويلدي ، اضفاء المشروعية والحاجة الى الشرعية ١٨

دراسات الخميس ٢٠١٠

- زهير الخويلدي ، اضفاء المشروعية والحاجة الى الشرعية ١٩

مصدر سبق ذكره

- ياسين سعد محمد (البكري) اشكاليات الديمقراطية التوافقية ٣٥

- ياسين سعد محمد (البكري) مصدر سبق ذكره ص٦٣-٦٦-٦٧ ٣٦-٣٨

- ياسين سعد محمد (البكري) مصدر سبق ذكره ص٧١ ٣٩

- ياسين سعد محمد (البكري) مصدر سبق ذكره ص٧٢ ص٧٤ ٤١

- ياسين سعد محمد (البكري) مصدر سبق ذكره ص٧٥ ص٧٦ ص٧٧ ٤٣

- ياسين محمد عبد الكريم الخراساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة ١١

في الجمهورية اليمنية رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون

- لعياضي يوسف ، التحولات السياسية الراهنة واثرها على ارساء ٢١

مبدأ الديمقراطية (تونس) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

جامعة محمد خضر ، بكرة ، تونس

- فيصل محمد ، بحث الشرعية السياسية في حقبة الثورة ٢٠

العربية أزمات وحلول

- فيصل محمد الحمد ، مصدر سبق ذكره ٢١

- نجيمي جمال ، مبدا المشروعية ، بحث ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٨
٢٣

- نجيمي جمال ، مصدر سبق ذكره
٢٣

- نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ١٣

ط١ ، مطبعة علاء ، بغداد ١٩٧٩ ص١٧٠

- قائد محمد طربوش الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في ١١

الدستور اليمني والدساتير العربية ، مجلة الثوابت العدد (٧)

- محمود محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدستوري / ط٣ دار النهضة ١١

العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ص٨٦

- معمر الجبوب ، دراسة مختصرة في مادة المالية العامة(مفهوم الانقلاب)٢٩-
٣٠

مصدر سبق ذكره

- معمر الجبوب ، دراسة مختصرة في المالية العامة (مفهوم الشرعية) ٢٢

اسم المصدر رقم
الصفحة

- مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ط٢ ، دار الكتاب ١١

العربي ،مصر ١٩٥٢ ص٢٩٧

- د. محمد حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي
١٣

(ب. م) ١٩٦٤ ص٣١٥

- مهند السماوي – دراسة الوراثة السياسية نشر ٧ / ٢ / ٢٠٠٨
١٥

- مهند السماوي – دراسة الوراثة مصدر سبق ذكره
١٦

- مهند السماوي ، مصدر سبق ذكره
١٧

- معمر الجبوري . دراسة قصيرة في مادة المالية العامة
١٨

(الفرق بين الشرعية والمشروعية)

- د. محمد عايد الجابري الديمقراطية وحقوق الانسان مركز دراسات
٤٢ الوحدة العربية / بيروت لبنان ، ١٩٩٤ ص١١٦

- admin بحث مبدأ الشرعية ، منتدى القانون العام والمعرفة قسم العلوم ٢٥-
٢٦

السياسية ، السنة الثالثة ٢٠١٢